عاص كما علمت بل مطيع في قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله
والفاسق عاص بلا خلاف والخلود الدوام لتأكيده بالتأبيد واخلاف الوعيد
يكشف عن الكذب الذي هو قبيح والله تعالى عن ذلك وبقوله صلعم من تحسى سما
فسمه في يده يتحساه في النار خالدا مخلدا فيها ومن تردى او وجا بطنه
ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر الاخبار

الرابعة

ان فاعل الكبيرة من هذه الامة يسمى فاسقا لا كافرا خلافا للخوارج ولا مؤمنا
خلافا للمرجئة ولا منافقا خلافا للحسن لنا عليهم الاجماع على تسميته فاسقا
وان زايد والله الكفر والايمان والاجماع حجة لتوعد من خالفه بالنار في قوله
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم ولان الكفر في الشرع يقع على معاص
مخصوصة كالالحاد وتكذيب الرسل وانكار البعث ونحو ذلك احكام مخصوصة
كحرمة المناكحة والموارثة واهدار دمه ونحوه واحكام الفسق باجماع الصحابة خلاف
ذلك ولجواز ملاعنة الفاسقين ولان تسميته مدح وتعظيم والفاسق يستحق
ذلك بلا خلاف بل العكس وسمى رسول الله الزاني وشارب الخمر فاسقا فلما ثبت انه اسم
الفسق لحقه من احكام المؤمن طرفا ومن احكام الكافر طرفا والله اعلم

الخامسة

الخامسة ان شفاعة النبي صلى الله عليه واله وسلم للمؤمن
التائب لا الكافر ولا المصر على الكبيرة خلافا للمرجئة فيه
لنا قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع فاخبر بامر لا يجوز عليه
الكذب الذي هو قبيح بنفي الشفاعة لجنس الظلمة من كل شفيع والفاسق
ظالم لتعديه حدود الله فلا تشفع الا كالمتكلمين ان تقتضي لزيادة المنافع
لا لدفع الضرر فانا نعلم ان الذين تابوا فلو شفع لظالم وقبل النصرة وانقذ
من في النار ليسقط معنى الاية او زيد لتسقط من لنبي في المقام
المحمود دعو زض فقوله صلى الله عليه واله شفاعتي لاهل الكبائر
بزيادة ليست في رواية الخبر او بعد التوبة او ما انه احادي لا يوصل
الى العلم وبقوله ذخرت شفاعتي لثلاثة الخبر ونحوه ٥

السادسة

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فالامر طلب المراد من الغير
على وجه الاستعلاء بافعل او ليفعل فلان والمعروف فعل يستحق
به المدح والثواب والنهي زجر الغير على وجه الاستعلاء عن فعل
منكر هذا الزاجر يستحق به الذم والعقاب ولا يأمر وينهى الا العالم لا
الظان لجواز ان يرى قبح ذلك والعالم او المغلب الظن وانه انما يأمر

Copyright © King Saud University